القدس والقانون

وليد سالم

رئيس التحرير

أستاذ مشارك ، مدرس في برنامج ماجستير دراسات القدس

مركز دراسات القدس ، جامعة القدس

wsalem@staff.alquds.edu

القدس والقانون هو عنوان عريض متشعب يتعلق بالوضع القانوني للقدس ، من حيث وضعها في القانون الدولي ، وفي القانون الفلسطيني ، وفي القانون الاحتلالي الاسرائيلي .

وبالبدء مع القانون الدولي ، فإن القدس هي مدينة ذات وضع خاص دولي منفصل (Corpus Separatum) وفقا لقرار التقسيم لعام 1947 . ولهذا ، وعندما أخضعت إسرائيل القدس الغربية لسيادتها في نهاية عام 1948 ، فقد اعتبر ذلك خرقا لما جاء بشأن القدس في قرار التقسيم ، وحتى اليوم تأبى غالبية دول العالم التي تعترف بإسرائيل نقل سفاراتها من تل أبيب إلى القدس الغربية ، ولم تنقل سوى ستة دول سفاراتها إلى المدينة بدءًا بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2017 ، وتلاها غواتيمالا عام 2018 ، فهندوراس وكوسوفو عام 2021 ، وبابوا غينيا الجديدة التي افتتحت سفارتها في القدس عام 2023 ، وفيجي التي افتتحت بعثتها الدبلوماسية في القدس عام 2025 ، وكانت باراغواي قد نقلت سفارتها إلى القدس عام 2018 ، وتراجعت عن القرار لاحقا معيدة السفارة إلى تل أبيب ، كما تراجعت الأرجنتين عن نقل سفارتها إلى القدس بسبب خلاف دبلوماسي عام 2026 .

مقابل فرض السيادة الإسرائيلية التي لم يعترف بها دوليا على القدس الغربية ، فإن الأردن قد قام بوضع القدس الشرقية والضفة الغربية تحت الادارة الأردنية ، وبالتالي لم يلحقها بالسيادة الأردنية ، كما تفيد دراسة سمو الأمير الحسن بن طلال (بن طلال ، 1980) . مع ذلك لم تعترف بهذه الادارة –الأردنية– على القدس سوى الباكستان وبريطانيا .

بعد عام 1967 لم تعترف دول العالم باحتلال إسرائيل للقدس الشرقية ، وصدرت عشرات القرارات عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت على عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي لبقية فلسطين ومنها القدس الشرقية ، وطالبت بإزالته ، وإحقاق حق الشعب الفلسطيني في تقرير

المصير . وفي نفس الوقت استمرّت دول العالم على موقفها بعدم نقل سفاراتها الى اسرائيل من تل أبيب إلى القدس ، إلى حين أن يتقرر مصير المدينة النهائي .

وعليه ، فإن حالة إسرائيل في القدس لا زالت تتراوح بين عدم الاعتراف الدولي بسيادتها على القدس الغربية حتى من الدول التي تعترف بإسرائيل ، وبين رفض احتلالها للقدس الشرقية ، الذي تم اعتباره غير شرعي من وجهة نظر القانون الدولي . وقد نشرت المقدسية عدة دراسات سابقة حول هذه القضايا القانونية (ننظر مثلا : الدويك ، 2019 . ودوبون ، 2019) .

وبالنسبة لفلسطين ، لا يعترف القانون الدولي حتى الآن رسميا بالقدس الشرقية على أنها عاصمة لها ، وإن كانت القرارات الدولية تعتبر القدس الشرقية «جزءا من الأراضي العربية المحتلة عام 1967» كما ورد نصا في قرارات مجلس الأمن 465 و 476 لعام 1980 على سبيل المثال لا الحصر (ننظر نص هذين القرارين على صفحة الامم المتحدة) ، أو جزءًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، كما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرار 65/A/RES/ 104 الصادر في العاشر من كانون ثاني من عام 2010 . وترفض هذه القرارات جميعا أيضا إجراءات إسرائيل ضم القدس الشرقية إليها ، وتشير بأن الحل النهائي لوضعها سيتقرر بناءً على نتائج المفاوضات بين الأطراف بشأن ذلك .

يرى بعض الخبراء القانونيون أن إشارة نصوص قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية والقدس بعد عام 1967 ، إلى القدس الشرقية كجزء من الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة هو تجاوز لطرح قرار التقسيم السابق بتدويلها ، وأنه بذلك تكتسب القدس الشرقية اعترافًا بفلسطينيتها (مثلا : دوبون ، 2019 ، ص : 135) ، ويرى نفس الخبير بأن اتفاقية رودس للهدنة بين الأردن وإسرائيل الموقعة في نيسان من عام 1949 قد تضمنت القدس الغربية ضمن الولاية الإسرائيلية ، والقدس الشرقية ضمن الولاية الأردنية (دوبون ، 2019 ، ص : 130) .

ربما أن الاستناد إلى اتفاقية هدنة مؤقتة ، مثل اتفاقية رودس لتقرير وضع دائم بشأن القدس ، هو استناد ضعيف ، ويعزز ذلك أن غالبية دول العالم لم تعترف لا بالسيادة الإسرائيلية على القدس الغربية ولا بالإدارة الأردنية على الضفة الغربية والقدس الشرقية ما بين 1948 إلى 1967 ، كما أن قرار قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة رقم 273 لعام 1948 قد تضمن واجبها بتنفيذ قرار التقسيم رقم 181 ، والقرار الأممي الآخر الخاص بقضية اللاجئين الفلسطينيين رقم 194 ، وهو ما يعلو على اية نصوص وردت في اتفاقيات هدنة .

في المقابل ، هناك تطور قانوني قد حصل بعد احتلال إسرائيل لبقية القدس عام 1967 ، حيث أن الأمم المتحدة لم تفد بقراراتها فقط بعدم شرعية ذلك الاحتلال ، بل أضافت بأنه احتلال لأراض عربية فلسطينية ، وهو ما يعزز حقيقة أن السيادة على أرض فلسطين تعود إلى الشعب الفلسطيني بحكم

استمراره وتواصله عليها منذ آلاف السنين ، ويشدد على ذلك منظور الأمم المتحدة ذاتها ، الذي يفيد بأن السيادة التشريعية والقضائية والمالية على القدس هي ملك لسكانها الأصليين (كتن ، 1989) .

يعني ما تقدم أن القانون الدولي لا يعترف حتى الآن بسيادة أي من دولتي فلسطين وإسرائيل على القدس بكليّتها بغربها وشرقها معا ، ولكنه بات يعترف بالقدس الشرقية كأرض عربية فلسطينية بعد عام 1967 ، فيما ترك الباب مفتوحًا أمام اتفاقهما معا على ترتيبات للوضع النهائي بشأن القدس ككل كمدينة مقسمة أو موحدة . وهذا يعني ، من جهة ، بقاء الوضع الدولي الخاص بالقدس ككل وفق قرار 181 لعام 1947 (قرار التقسيم) قائما بدون الغاء ، ولكنه يعني ضمنًا فتح الباب أمام الطرفين للوصول إلى توافق لسيادات منفصلة على أجزاء مختلفة من المدينة ، أو سيادة مشتركة لكليهما على كافة أجزائها أو جزء منها ، أو تمييع السيادة ، او بعثرتها ، او تحويل العاصمة منها إلى مدينة أخرى لدى كل طرف من الطرفين ، وهي صيغ مختلفة للسيادة أو إلغاء السيادة ، وبين اعتبارها عاصمة من عدمه ، نوقش بعضها بين الطرفين خلال المفاوضات ، وبعض آخر من خلال تمارين فكرية أعدتها مراكز ابحاث وصنع سياسات إسرائيلية وفلسطينية ودولية ، وفلسطينية – إسرائيلية مشتركة سيما خلال فترة تسعينيات القرن الماضي حينما كان عملية التسوية في أوجها (سالم ، 2000) .

من جانبهم ، يسعى الفلسطينيون لأن تصبح القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين المستقلة سواء من خلال التحرير ، أو كنتاج لحل تفاوضي متفق عليه ، ويستندون بذلك إلى كون القدس مركز فلسطين الجغرافي والتاريخيّ والسياسي والاقتصادي والثقافي عبر العصور ، وعنوان هويتهم الوطنية والروحية ، والتي أدت مثابرتهم بشأن فلسطين وشأنها إلى اعتراف (159) دولة من مجموع دول العالم ال (194) بفلسطين حتى أيلول 2025 ، وذلك وفق القائمة الواردة في الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية الفلسطينية (ps.pna.mofa.www) . واعتراف (139) دولة من هذه الدول بالقدس الشرقية كعاصمة لدولة فلسطين ، ويشمل ذلك الدول العربية والإسلامية وعددها (57) دولة ، والعديد من دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومعظم الدول الأوروبية ، فيما تؤجل الدول القليلة الباقية هذا الاعتراف إلى حين التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين بشأن المدينة .

ومن هذه المنطلقات تم شمل القدس الشرقية في المنظومة القانونية الفلسطينية مع بعض الفجوات التي تبينها دراسة اسعد قاسم في هذا العدد ، والتي يتم العمل لردمها ، كما تم إقرار قوانين فلسطينية خاصة بالقدس مثل قانون القدس العاصمة رقم (4) لعام (2002) ، الذي أكد أن القدس هي عاصمة الدولة الفلسطينية ومقر سلطاتها الثلاث ، وأن دولة فلسطين هي صاحبة السيادة عليها وعلى الأماكن المقدسة فيها ، مع اعتبارها منطقة تطوير (أ) ذات الأولوية الخاصة في المخصصات التنموية ، وسبق هذا القانون قيام لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي في المجلس التشريعي بطرح مشروع قانون أمانة القدس يوم العاشر من حزيران 2021 ، وقد تم إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية يوم الخامس من أيار

2004 ، وبعدها لم يصدر (سالم ، 2020 ، ص : 100–101) .

في المقابل فرضت إسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال قوانين لا حصر لها على القدس بدءًا من فرض قانون سريان أنظمة القانون والإدارة عليها عام 1967 ، وقانون العاصمة الموحدة عام 1980 ، وعشرات القوانين التي تخص مختلف جوانب حياة الفلسطينيين المقدسيين في كافة المجالات ، وهي كلها قوانين باطلة من وجهة نظر القانون الدولي . وقد خصصت المقدسية دراسات سابقة عديدة حول هذه القوانين والإجراءات (ننظر مثلا : سالم ، 2023 ، وسالم ، 2024) .

يحتوي هذا العدد من مجلة ‹المقدسية› على محور مكون من أربعة من الدراسات القانونية الخاصة بالقدس ، وأربعة أخرى من الدراسات المتنوعة ، وثلاث مراجعات لكتب صادرة حديثا عن القدس وفلسطين .

أنجز المحور القانوني للعدد بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة القدس . هذا وكان إعلان طلب الكتابة لمحور العدد قد تضمن أربعة عناوين ، أولها يتعلق بالتغيرات على الوضع القانوني المفروض من الاحتلال على القدس الشرقية ، وثانيها حول جديد وضع القدس في القرارات الأممية بشأنها من قبل الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة ، وكذلك في سياسات مختلف دول العالم . أما الموضوع الثالث فقد تمحور حول طلب دراسات حول المرافعات والبيانات والتعليقات الأردنية والفلسطينية والعربية وغيرها التي قدمت كتابيا إلى محكمة العدل الدولية ، او قدمت شفويا أمام قضاتها ، وهي كلها متوفرة على الصفحة الالكترونية لمحكمة العدل الدولية https://www.icj-cij.org . وتركز الموضوع الرابع حول المضامين والتبعات القانونية والسياسية للإعترافات الأوروبية بدولة فلسطين في السنوات الأخيرة على وضع ومكانة مدينة القدس .

يحتوي محور العدد على دراسة ذات علاقة بالموضوع الرابع ، كتبها انيس فوزي قاسم وجاءت بعنوان «مغزى الاعتراف الدبلوماسي بدولة فلسطين» ، ويشير الباحث في هذه الدراسة إلى أن اعتراف الدول بدولة فلسطين ليس منشئًا له ، بل هو كاشف لوجودها وحسب ، حيث يعود هذا الوجود إلى الشعب الفلسطيني والأرض الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية ، وذلك رغم وجود الاحتلال الذي لا يغير وجوده من حقيقة أن السيادة على فلسطين تظل للشعب الفلسطيني . وبعد ذلك تساءل الكاتب لماذا تقوم الدول الأوروبية بالعمل الطوعي للاعتراف بدولة فلسطين ، فيما تستنكف عن القيام بما هو ملزم لها قانونيا في تطبيق الأوامر الوقتية الصادرة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل وذلك من أجل لجم الأعمال الابادية الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين؟ ويشمل محور العدد أيضا ثلاثة دراسات قانونية ذات علاقة بالموضوعين الاول والثاني من إعلان الدعوة للكتابة ، كتبها منير نسيبة ، ولينا زلاطيمو ، وأسعد قاسم .

بالعودة إلى قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية ، تناول منير نسيبة قرارات هذه المحكمة في دراسة جاءت

بعنوان : «القضاء كأداة تهويد : تحليل قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن المسجد الأقصى المبارك في ضوء القانون الدولي» . ويبين الباحث كيف تحول القضاء الاسرائيلي من مبدأ الامتناع عن التدخل القضائي في الشؤون الدينية عام 1968 إلى فرض الولاية القضائية ، وصولا إلى تأسيس «حق مبدئي» لليهود في الصلاة داخل المسجد الأقصى عام 1993 ، مع تعليق هذا الحق على التقييمات الأمنية لشرطة الاحتلال» وذلك كما ورد في نص الدراسة ، ويبين الباحث الأهداف الاستعمارية لهذه الإجراءات ، ثم يناقش بطلانها من منظور القانون الدولي .

وناقشت دراسة لينا زلاطيمو موضوع :» المركز القانوني للقدس الشرقية في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949» ، وفي البداية عالجت الدراسة مفهوم الاحتلال في القانون الدولي مبينة أنه حالة مؤقتة لا تنقل السيادة ، ثم تناقش انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس الشرقية ، وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين في القدس الشرقية ، كما وتتناول الاستيطان كأداة للتغيير الديمغرافي والمكاني والعمراني في المدينة ، واخيراً تقيم بشكل قانوني شامل الممارسات الإسرائيلية في القدس الشرقية وفي مقدمتها الضم والإدماج القانوني والإداري والاستيطان ونقل السكان ، وتنتهي بالحكم القانوني الشامل على هذه الإجراءات .

وجاءت الدراسة الأخيرة في محور العدد والتي كتبها أسعد قاسم لتعالج موضوع «الولاية القضائية في ظل اتفاقية أوسلو على المقدسيين» ، وهو موضوع قانوني إشكالي وشائك بسبب فقدان السيطرة الفلسطينية على القدس الشرقية الخاضعة للاحتلال وعدم وضوح الآليات القانونية للتعامل مع قضايا المقدسيين المقيمين والعاملين والمتنقلين بين القدس الشرقية وبين المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة وقدس-٢ . وينعكس ذلك على «ضمانات المحاكمة العادلة ، وحقوق الأفراد الدستورية والسياسية والمدنية ، وصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية داخل القدس والمناطق المختلفة ، إضافة إلى الإشكاليات الناجمة عن ازدواجية المرجعيات القضائية» كما ورد في الدراسة . وتوصي الدراسة بـ «وضع إطار تشريعي فلسطيني شامل ينظم مسألة الولاية الشخصية للمقدسيين خارج نطاق السيطرة المباشرة للسلطة الفلسطينية» .

هذا ولم تتلق المقدسية لهذا العدد اية دراسات تتعلق بالمرافعات والبيانات والتعليقات المكتوبة والشفوية المقدمة من دول العالم المختلفة أمام محكمة العدل الدولية بخصوص فلسطين والقدس ، سيما المرافعات الأساسية المقدمة من الأردن وفلسطين . ويظل هذا الموضوع حقلا مفتوحا أمام الدراسات القانونية للأعداد اللاحقة من مجلة المقدسية ، وتتوفر له على صفحة محكمة العدل الدولية الإلكترونية مواد أولية للدراسة وللفحص والتحليل تتمثل في الكم الهائل من المرافعات والبيانات والتعليقات المنشورة بكاملها والمقدمة من شتى دول العالم حول قضايا فلسطين ومنها القدس .

عوضا عن ذلك ، هناك حيز واسع لدراسات ستعالج في أعداد قادمة بشأن القوانين والإجراءات الإسرائيلية في العقد الأخير ، سواء منها المتعلقة بتسوية الأراضي وتسجيل الممتلكات ، والتهجير والاقتلاع القسري للتجمعات البدوية وغيرها ، والإجراءات المستجدة بشأن التعليم والمناهج ، وحرية التعبير والرقابة الإلكترونية والرقمية والإجراءات بخصوص المسجد الأقصى والكنائس ، وغير ذلك من قوانين الاحتلال وإجراءاته بشأن الفلسطينيين ، مضافًا لها الإجراءات بشأن مقر الأونروا ومدارسها ومرافقها في القدس وفلسطين ، والإجراءات الجديدة المتعلقة بالمنظمات الدولية العاملة في القدس وفلسطين .

وتهتم المقدسية أن تتناول في أعداد لاحقة أيضا دراسات حول قرارات الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ومحاكمها ، خاصة الجديدة منها في العقد الأخير بشأن فلسطين والقدس ، وتحليلات قانونية للمواقف الأمريكية في العقد الأخير ، بدءًا من نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس عام ٢٠١٧ ، والقرار الأمريكي لتسجيل الأطفال الأمريكيين الذين يولدون في القدس على أنهم مولودون في اسرائيل . والمجلة معنية ايضا بنشر دراسات قانونية قادمة تحلل قرارات المنظمات الإقليمية بشأن القدس مثل الاتحاد الأوروبي ، ومنظمة التعاون الإسلامي ، والاتحاد الأفريقي ، وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات . وأخيرًا ، تهتم المجلة بتأثير القضية المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد جريمة الإبادة الجماعية التي تنفذها إسرائيل على القدس .

تفتتح الدراسة المشتركة لنوار حسين مصطفى الجبوري وأحمد حسين عبد الجبوري قسم دراسات متنوعة التالي لمحور العدد ، وقد جاءت الدراسة بعنوان : «المزاعم الصهيونية حول آثار القدس : التنقيبات الأثرية الفرنسية أنموذجا» ، وتتناول الدراسة الادعاءات الصهيونية حول الهيكل ، ومحاولة البعثة الفرنسية تأكيد وجوده وآثار يهودية أخرى من خلال التنقيب في عدد من المواقع الأثرية في القدس ، ويبين الباحثان فشل البعثة الفرنسية في إثبات وجود آثار يهودية في القدس وحولها .

وتناولت الدراسة الثانية من قسم دراسات متنوعة «الواقع الديمغرافي لبلدة بيرزيت منذ القرن الـ (16) وحتى الوقت الحاضر» . كتب الدراسة حسين الريماوي ، وتعالج تاريخ وجغرافيا وديموغرافيا بيرزيت التي كانت جزءًا من سنجق القدس في العهد العثماني ، وذلك بالعودة إلى الوثائق والسجلات العثمانية المكتوبة بالحرف العربي ، وبيانات الإحصاءات السكانية الانتدابية البريطانية في فلسطين ، والتعدادات السكانية الصادرة عن الحكومة الأردنية ولاحقًا عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني . كما تم الاعتماد على بعض دراسات الرحالة ، وبعض المقابلات التي أجراها الباحث مع ذوي الخبرة في البلدة .

كتب خليل جاموس الدراسة المتنوعة الثالثة والتي جاءت بعنوان : «الإعمار الأول للمسجد القبلي تحت إشراف المجلس الإسلامي الأعلى 1922–1925م ، المعمار أحمد كمال الدين أنموذجا» ، وتفترض الدراسة زيارة المعمار احمد كمال الدين إلى القدس من 1910 إلى 1912 م ، أي في نهاية العهد العثماني ، حيث

اطلع على الأضرار والصدوع التي كانت قائمة في المسجد القبلي ، مما جعله يكون المعمار المناسب لتنفيذ الأعمار الأول للمسجد القبلي بين أعوام 1922 إلى 1925 ، وتسرد الدراسة تفاصيل عملية الإعمار هذه ومراحلها ونتائجها ، كما تعرض آراء عربية وغربية حول العمارة التي قام بها المعمار أحمد كمال الدين .

وانتهى قسم دراسات متنوعة بدراسة تربوية مشتركة لعلاء أيوب وسعيد عوض وعلا حسين ، جاءت بعنوان : «واقع التعليم الخاص في مدارس ضواحي القدس الشمالية من وجهة نظر مديري المدارس» . تقصّت الدراسة وجهات نظر العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، وذلك من خلال إجراء مقابلات نوعية مع عشرة من مدراء هذه المدارس ، وخلصت الدراسة إلى أن التعليم الخاص يحظى باهتمام عالٍ من وزارة التربية والتعليم الفلسطينية ، فيما يتعرض إلى تحديات وضغوطات من الاحتلال وممارساته ، ويعاني من قلة تعاون أولياء الأمور .

في قسم مراجعات الكتب والإصدارات الجديدة كتب عبد الرؤوف جرار مراجعة لكتاب « وقائع المؤتمر الأكاديمي السابع للهيئة الإسلامية» ، وكتب غالب عربيات مراجعته لمجلد «تاريخ وآثار فلسطين» ، وراجعت نسب حسين ملحق مجلة الدراسات الفلسطينية الضخم المعنون بـ « متاحف فلسطين تاريخًا وحضارة» .

أنجز محور هذا العدد بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة القدس ، وهناك دراسات من اساتذة الكلية وطلبة الدكتوراة فيها لا زالت قيد الإستكمال للنشر في أعداد لاحقة ، والشكر في هذا الإطار موصول لعميد الكلية «د . عيسى مناصرة» ، ولمنسقة لجنة البحث العلمي في الكلية «د . نجاح دقماق» التي قامت بجهد فائق ، ومنسق برنامج الدكتوراه فيها د . محمد عريقات ، وأ . د . محمد فهاد شلالدة الذي أشرف على دراستين لطلبة الدكتوراه تضمنهما هذا العدد . هذا وقد خضعت كل دراسات العدد للتحكيم العلمي الكامل وفق الأصول ، واستبعدت من العدد ثماني دراسات أخرى لم تتمكن من الحصول على موافقة المحكمين .

إحالات

دوبون ، فرانسوا . (2019) . «الآثار القانونية المترتبة على وضع القدس الشرقية في القانون الدولي» . **مجلة المقدسية** . العدد (4) . ص : 129–148 .

الدويك ، موسى . (2019) . «القدس والقانون الدولي» . مجلة المقدسية . العدد (1) . ص : 143–175 .

سالم ، وليد . (2000) . نحو رؤية فلسطينية متماسكة لمشروع القدس مدينة مفتوحة وعاصمتين لدولتين . كتاب غير منشور .

سالم ، وليد (صيف 2020) . «التخطيط المبني على المجتمع المحلي المقدسي : المفاهيم والأدوات» . **مجلة**

المقدسية . العدد (7) . ص : 89–119 .

سالم ، وليد . (خريف 2023) . «صناعتا الحرب والاستحواذ : القدس في حزيران 1967» . **مجلة المقدسية** . العدد (20) . ص : 51–91 .

سالم ، وليد (شتاء 2024) . «القدس الشرقية بعد احتلال العام 1967 : سياسات الإلحاق والدمج في الهامش ، بموازاة سياسات الإبادة والتفريغ» . **مجلة المقدسية** . العدد (21) . ص : 149–189 .

كتن ، هنري (1989) . القدس الشريف . عمان : مكتبة الأقصى .

مواقع إلكترونية

صفحة الامم المتحدة : https://www.un.org

صفحة محكمة العدل الدولية : https://www.icj.cij.org

صفحة وزارة الخارجية الفلسطينية : www.mofa.pna.ps